مباراة ولوج مهنة المفوضين القضائيين بتاريخ 11 أكتوبر 2026

- **توجيهات عامة:**

يتعين على كافة المترشحات والمترشحين العرض على احترام التدابير والإجراءات التالية:

1. التأكد من أن المعلومات المضمنة بخانة الهوية في ورقة الأجوبة تخص المترشح (ة). ولا تسلم إلا ورقة واحدة للأجوبة على الأسئلة؛
2. وجوب استعمال أقلام حبر جافة زرقاء أو سوداء فقط؛
3. منع استعمال قلم الرصاص والقلم المصحح الأبيض Correrctor Blanco؛
4. وجوب تلوين الخانة أو الخانات المختارة كجواب على السؤال بشكل كامل وواضح ودون تجاوز إطارها كما يلي: ■
5. وجوب احترام التوقيت المخصص للاختبار (المدة: ساعتان).

سلم التنقيط: 1. الإجابة الصحيحة: نقطة واحدة (1) 2. عدم الإجابة: صفر نقطة (0) 3. الإجابة الخاطئة: ناقص نقطة (-1)

1) يثار الدفع بعدم الاختصاص المكاني في طور الاستئناف:	2) يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة بمجرد تقييدها الدعاوى:
1. بالنسبة للأحكام الحضورية؛	1. المتعلقة بمخاصمة القضاة؛
2. بالنسبة للأحكام التمهيدية؛	2. المتعلقة بعدم الاختصاص النوعي؛
3. بالنسبة للأحكام الغيابية؛	3. المتعلقة بتنازع القوانين؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.	4. جميع الأجوبة خاطئة.
3) تتضمن الأحكام القضائية وجوبا البيانات التالية :	4) الدفع بعدم الاختصاص المكاني أمام المحكمة الابتدائية:
1. باسم جلالة الملك وطبقا للقانون؛	1. يمكن إثارته تلقائيا من طرف المحكمة المختصة؛
2. المحكمة المصدرة للحكم؛	2. يشترط أن يثار قبل كل دفع أو دفاع في الجوهر؛
3. اسم كاتب الضبط؛	3. يشترط بيان المحكمة المختصة؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.	4. جميع الأجوبة خاطئة.
5) يسلم الاستدعاء مرفقا بنسخة من مقال الدعوى إلى الشخص:	6) يجب أن يفصل بين يوم تسليم الاستدعاء للشاهد المقيم بدائرة نفوذ المحكمة وتاريخ الجلسة:
1. نفسه في موطنه الحقيقي؛	1. خمسة أيام؛
2. نفسه في موطنه المختار؛	2. عشرة أيام؛
3. لكل شخص يسكن معه؛	3. خمسة عشر يوما؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.	4. جميع الأجوبة خاطئة.
7) يمكن تجريح الخبير الذي لم يعين باتفاق الأطراف :	8) يعتبر من بين إجراءات التحقيق في الدعوى المدنية:
1. إذا عين لإنجاز خبرة في غير مجال تخصصه؛	1. الخبرة؛
2. إذا كان زوجه دائنا لأحد أطراف الدعوى؛	2. اليمين؛
3. بطلب من الخبير نفسه؛	3. البحث التمهيدي؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.	4. جميع الأجوبة خاطئة.
9) تكون المسطرة شفوية أمام المحكمة الابتدائية في:	10) يجوز تبليغ الاستدعاء قبل الساعة السابعة صباحا، بناء على اذن مكتوب من طرف:
1. قضايا الحالة المدنية؛	1. رئيس المحكمة؛
2. قضايا الإفراغ في عقود الكراء السكني؛	2. وكيل الملك؛
3. قضايا النفقة؛	3. القاضي المقرر؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.	4. جميع الأجوبة خاطئة.

نماذج المباريات من موقع وظيفة إنفو
wadifa-info.com
Source: www.wadifa-info.com/fr/modele-concours/4399 - Wadifa Info - page 1/6

13) تضم لجنة يحث صعوبات سير العمل بالمحاكم الابتدائية:
1. رئيس المحكمة؛
2. رئيس كتابة النيابة العامة؛
3. رقيب هيئة المحامين؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.

13) يجب أن تليبي طلبات الطعن بالنقض على أحد الأسباب :
1. خرق قاعدة مسطريه أضر بأحد الأطراف؛
2. التجاوز في استعمال السلطة؛
3. انعدام التعليل؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.

15) للمفوض القضائي أن يتسلم من كتابة الضبط الطيات المتعلقة بالاستدعاء:
1. بمجرد تعيين تاريخ الجلسة؛
2. بعد الأمر باستدعاء المدعى عليه؛
3. بعد سير المدعي على التبليغ؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.

17) إذا تعذر على كاتب الضبط توقيع الحكم:
1. وقعه رئيس المحكمة نيابة عنه؛
2. وقعه كاتب الضبط الذي ينوب عنه؛
3. أشار إلى بيان القاضي الذي يوقع عوضا عنه في الحكم؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.

19) يعد من الاشخاص المكلفين بتحصيل الديون العمومية:
1. كتاب الضبط بمحاكم بالنسبة إلى الغرامات والرسوم القضائية؛
2. التراجمة المحلفين؛
3. المفوضون القضائيون؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.

21) تشمل المصاريف القضائية في الميدان الجنائي:
1. مصاريف نقل المهمين
2. : التعويضات المستحقة للشهود؛
3. مصاريف تنفيذ الأحكام المدنية
4. جميع الأجوبة خاطئة.

23) يمكن إيقاف التنفيذ المعجل بقوة القانون الصادرعن محاكم الدرجة الأولى عن طرف:
1. الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف؛
2. رئيس المحكمة؛
2. رئيس المحكمة؛
3. قاضي التنفيذ؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.

25) تعفى من الرسوم القضائية:
1. الطلبات المتعلقة بالنفقة؛
2. طلبات الإكراه البدلي في الميدان المدني؛
3. طلبات الافراغ للمعلات التجارية؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.

27) تحدد الخريطة القضائية للمملكة المغربية :
1. بواسطة مرسوم؛
2. بواسطة قرار لوزير العدل؛
3. بواسطة قرار وزيري مشترك لوزير المالية ووزير العدل؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.

12) تضم لجنة التنسيق على صعيد كل محكمة من الدرجة الأول
1. الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف؛
2. ممثل المصالح اللامركزة لوزارة العدل؛
3. رئيس المحكمة؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.

14) تكون المقررات القضائية قابلة للتنفيذ خلال:
1. عشرون سنة؛
2. ثلاثون سنة؛
3. عشر سنوات؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.

16) يجوز التعرض على الأحكام الغيابية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى إذا لم تكن قابلة للاستئناف:
1. داخل أجل 10 أيام من تاريخ التبليغ؛
2. داخل أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ؛
3. داخل أجل 30 يوما من تاريخ التبليغ؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.

18) تعتبر من الديون العمومية:
1. الغرامات والإدانات النقدية؛
2. أتعاب الخبراء؛
3. أتعاب المفوضين القضائيين؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.

20) يقصد بمصطلح المقرر في قانون المسطرة المدنية:
1. الأمر الصادر عن الهيئة القضائية؛
2. الحكم الصادر عن الهيئة القضائية؛
3. القرار الصادر عن الهيئة القضائية ؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.

22) تتقادم إجراءات تحصيل الضرائب والرسوم بمضي:
1. أربع سنوات من تاريخ الشروع في تحصيلها؛
2. عشر سنوات من تاريخ الشروع في تحصيلها؛
3. خمسة عشر سنة من تاريخ الشروع في تحصيلها؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.

24) مباشرة إجراءات التحصيل الجبرى للديون العمومية تتم حسب الترتيب الآتي:
1. الإنذار ثم الحجز ثم البيع؛
2. الإنذار ثم الحجز ثم البيع؛
2. الحجز ثم البيع
3. الإنذار ثم البيع؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.

26) يشمل التنظيم القضائي لمحاكم الدرجة الثانية:
1. المحاكم الابتدائية؛
2. المحاكم الابتدائية التجارية؛
3. المحاكم الابتدائية الإدارية؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.

28) لا تقبل الحجز الأشياء التالية:
1. أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها؛
2. الأدوات والآلات اللازمة للأشخاص في وضعية إعاقة؛
3. الإعانات الممنوحة في إطار الدعم المباشر؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.

wadifa-info.com نماذج المباريات من موقع وظيفة إنفو

Source: www.wadifa-info.com/fr/modele-concours/4399 - Wadifa Info - page 2/6

29) تقام دعاوى التأمين أمام:
1. محكمة موطن المؤمن له:
2. محكمة محل إقامة المؤمن له:
3. محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر:
4. جميع الأجوبة خاطئة.

31) يحضر المفوض الملكي في جلسات:
1. المحكمة الابتدائية الإدارية:
2. محكمة الاستئناف الإدارية:
3. الغرفة الإدارية بمحكمة النقض:
4. جميع الأجوبة خاطئة.

33) يمكن لمحكمة النقض أن تبت بهيئة مكونة من:
1. هيئتين مجتمعتين:
2. غرفتين مجتمعتين:
3. جميع الغرف:
4. جميع الأجوبة خاطئة.

35) يمكن استئناف الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي:
1. خلال أجل 10 أيام تبتدئ من تاريخ التبليغ به:
2. خلال أجل 8 أيام تبتدئ من تاريخ التبليغ به:
3. خلال أجل 15 أيام تبتدئ من تاريخ التبليغ به.
4. جميع الأجوبة خاطئة.

37) يبلغ الاستدعاء بواسطة:
1. المفوضين القضائيين:
2. موظفي كتابة الضبط:
3. القيم:
4. جميع الأجوبة خاطئة.

39) إذا لم يكن للطرف الذي وقع استدعاؤه موطن أو محل إقامة في تراب المملكة، فإن أجل الحضور يحدد في:
1. ثلاثة (3) أشهر:
2. شهرين (2) اثنين:
3. شهر (1) واحد:
4. جميع الأجوبة خاطئة.

41) يقع البيع بالمزاد العلني لعقار القاصر بواسطة المكلف بالتنفيذ تحت إشراف القاضي المكلف بشؤون القاصرين:
1. الذي فتح ملف التيابة القانونية بدائرته:
2. الذي يوجد العقار بدائرة نفوذه:
3. الذي يدخل موطن الوصي أو المقدم بدائرة نفوذه:
4. جميع الأجوبة خاطئة.

30) يعين قاضي التنفيذ بقرار من طرف:
1. الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية:
2. رئيس المحكمة:
3. وكيل الملك:
4. جميع الأجوبة خاطئة.

32) تسهر محكمة النقض على ما يلي:
1. مراقبة التطبيق السليم للقانون من طرف المحاكم:
2. توحيد العمل والاجتهاد القضائي:
3. تفتيش المحاكم:
4. جميع الأجوبة خاطئة.

34) تسري آجال الطعن بالنسبة للنيابة العامة في قضايا الجنح:
1. من تاريخ تبليغها:
2. من تاريخ النطق بالحكم:
3. من تاريخ تعليق الحكم:
4. جميع الأجوبة خاطئة.

36) لا يصح أن يكون وكيلا للأطراف أمام القضاء:
1. الشخص المحروم من حق أداء الشهادة أمام القضاء:
2. إذا وجدت صداقة أو علاقة تبعية بين الوكيل والموكل:
3. الشخص المعزول من مهنة قانونية بمقتضى مقرر تأديبي:
4. جميع الأجوبة خاطئة.

38) إذا تعذر التبليغ وتبين أن المدعى عليه مجهول بالعنوان الوارد بالاستدعاء أو انتقل منه:
1. يتم اعتماد المعلومات المتوفرة بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية:
2. سلوك مسطرة القيم:
3. تعليق الاستدعاء بآخر محل لسكنى المعني بالتبليغ:
4. جميع الأجوبة خاطئة.

40) يباشر بيع المنقولات المملوكة للقاصر بواسطة المكلف بالتنفيذ تحت إشراف:
1. رئيس المحكمة:
2. قاضي شؤون القاصرين:
3. قاضي التنفيذ:
4. جميع الأجوبة خاطئة.

42) يعين قضاة الأسرة المكلفون بالزواج بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية لمدة:
1. ثلاث سنوات:
2. أربع سنوات:
3. خمس سنوات:
4. جميع الأجوبة خاطئة.

نماذج المباريات من موقع وظيفة إنفو
wadifa-info.com
Source: www.wadifa-info.com/fr/modele-concours/4399 - Wadifa Info - page 3/6

43) يجب على المفوض القضائي إيداع المبلغ المحصل بصندوق المحكمة داخل أجل:	44) ترفق بالاستدعاء شهادة التسليم التي تتضمن وجوبا:
1. ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ التوصل به؛	1. تاريخ تقييد الدعوى؛
2. اثنان وسبعون (72) ساعة من تاريخ التوصل به؛	2. توقيع الطرف أو الشخص المتسلم؛
3. أربع وعشرين (24) ساعة من تاريخ التوصل به؛	3. ساعة التوصل؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.	4. جميع الأجوبة خاطئة.
45) يمكن للمفوض القضائي أن يمارس بالموازاة مع مهنته:	46) يجب على المفوض القضائي المعين أن يشرع في ممارسة مهامه داخل أجل:
1. مهام ترجمان؛	1. شهر واحد من تاريخ تبليغه قرار التعيين؛
2. مهمة التسيير في شركة تجارية؛	2. ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه قرار التعيين؛
3. مهمة التحكيم؛	3. ستة أشهر من تاريخ تبليغه قرار التعيين؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.	4. جميع الأجوبة خاطئة.
47) يختص المفوض القضائي مكانيا:	48) يتحمل المفوض القضائي المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة:
1. بدائرة المحكمة الابتدائية الكائن بها مكتبه؛	1. عن الأخطاء المهنية المنسوبة اليه؛
2. بدائرة محكمة الاستئناف التابع لها مكتبه؛	2. عن الأخطاء المهنية المنسوبة للكاتب المحلف العامل لديه؛
3. بمجموع التراب الوطني؛	3. عن الأخطاء المهنية المنسوبة لأجرائه؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.	4. جميع الأجوبة خاطئة.
49) يتقاضى المفوض القضائي أتعابه من طالب الاجراء:	50)إذا تغيب المفوض القضائي غير المرتبط بعقد مشاركة بعذر مقبول، كلف رئيس المحكمة مفوضا قضائيا آخرا لتدبير المكتب لمدة:
1. بطريقة الكترونية؛	1. لا تتجاوز ثلاثة أشهر؛
2. بشكل مباشر مقابل وصل؛	2. لا تتجاوز ستة أشهر؛
3. عن طريق مكاتب التأشير؛	3. لا تتجاوز سنة؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.	4. جميع الأجوبة خاطئة.
51)يتعين على كل مفوض قضائي أن يدلي بشهادة طبية عند بلوغه سن:	52) تباشر إجراءات التنفيذ المتعلقة بالبيوع العقارية من طرف المفوض القضائي الذي قضى:
1. 65 سنة؛	1. ثلاث سنوات من الممارسة الفعلية للمهنة؛
2. 70 سنة؛	2. أربع سنوات من الممارسة الفعلية للمهنة؛
3. 75 سنة؛	3. خمس سنوات من الممارسة الفعلية للمهنة؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.	4. جميع الأجوبة خاطئة.
53) يتعين على المفوض القضائي إرجاع شهادات تسليم الاستدعاءات إلى كتابة الضبط داخل أجل:	54) يرجع اختصاص البت في الخلاف الناشئ حول أتعاب المفوض القضائي:
1. ثلاثة أيام قبل تاريخ الجلسة؛	1. لرئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين؛
2. خمسة أيام قبل تاريخ الجلسة؛	2. لرئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين؛
3. سبعة أيام قبل تاريخ الجلسة؛	3. لرئيس المحكمة المختصة؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.	4. جميع الأجوبة خاطئة.

نماذج المباريات من موقع وظيفة إنفو
wadifa-info.com

67) يشترط في منصب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين:
1. أقدمية 10 سنوات؛
2. أقدمية 15 سنة؛
3. أقدمية 20 سنة؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.

69)تحدد دائرة النفوذ الترابي لمحاكم الدرجة الأولى بمقتضى
1. قرار وزير العدل؛
2. قانون التنظيم القضائي؛
3. قانون المسطرة المدنية؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.

71) لا تحدث مجالس جهوية للمفوضين القضائيين على صعيد معاكم الاستئناف إلا إذا كان عدد المفوضين المشكلين لها أكثرمن:
1. 50 مفوضا قضائيا؛
2. 100 مفوضا قضائيا؛
3. 150 مفوضا قضائيا؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.

73) تختص المحاكم الابتدائية بالنظر ابتدائيا وانتهائيا مع مراعاة المقتضيات الخاصة الى غاية:
1. 10.000 درهم؛
2. 15.000 درهم؛
3. 20.000 درهم؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.

75) يتضمن الاستدعاء للجلسة المدرجة فيها القضية وجوبا:
1. رقم القضية؛
2. موضوع الطلب؛
3. المحكمة ومقرها؛
4. جميع الأجوبة خاطئة

77) الحكم الذي يسجل الصلح بين الأطراف يكون:
1. قابلا للاستئناف؛
2. قابلا للتعرض؛
3. غير قابل لأي طعن؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.

79)ينبت في كل محضر للعرض بيان عن:
1. الشيء المعروض؛
2. مقدار المبلغ المالي؛
3. قبول الدائن للعرض أو رفضه؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.

68) تحدد أتعاب المفوض القضائي في الميدان الجنائي:
1. بإرادة طرفي الدعوى؛
2. بنص تنظيمي؛
3. بقرار من المحكمة؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.

70) يحق للنيابة العامة إذا كانت طرفا رئيسيا ممارسة الطعن:
1. بالاستئناف؛
2. بالتعرض؛
3. بالنقض؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.

72) يتألف مكتب المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين إلى جانب الرئيس من:
1. 10 أعضاء إذا كان عدد المفوضين يتراوح ما بين 50 و100؛
2. 12 عضوا إذا كان عدد المفوضين يتراوح ما بين 50 و100؛
3. 14 عضوا إذا كان عدد المفوضين يتراوح ما بين 50 و100؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.

74) تختص المحكمة الابتدائية مالم توجد محكمة تجارية بدائرة نفوذها بالنظر في القضايا التجارية التي لا تتجاوز قيمتها:
1. 50.000 درهم؛
2. 80.000 درهم؛
3. 100.000 درهم؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.

76) يمكن للمفوض القضائي تقديم طلب رد الاعتبار بعد مضي:
1. سنة من تاريخ صدور العقوبة بالإنذار أو التوبيخ؛
2. سنتين من تاريخ صدور العقوبة بالإنذار أو التوبيخ؛
3. ثلاث سنوات من تاريخ صدور العقوبة بالإنذار أو التوبيخ؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.

78) تتقادم المتابعة التأديبية للمفوض القضائي بمرور:
1. ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة التأديبية؛
2. أربع سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة التأديبية؛
3. خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة التأديبية؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.

80) يلزم المفوض القضائي بمسك:
1. سجل الإجراءات؛
2. سجل العمليات الحسابية؛
3. السجل التاريخي؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.

wadifa-info.com نماذج المباريات من موقع وظيفة إنفو

Source: www.wadifa-info.com/fr/modele-concours/4399 - Wadifa Info - page 5/6

Wadifa Info

www.wadifa-info.com

Le sujet suivant à préparer — **النموذج التالي للتحضير**

نموذج مباراة ولوج مهنة المفوضين القضائيين - قانون المسطرة المدنية 2023

Modèle : Concours d'accès à la profession d'huissier de justice – Procédure civile 2023

www.wadifa-info.com/fr/modele-concours/959

Chaîne WhatsApp — **قناة واتساب**

المباريات الجديدة والنتائج كل يوم

Nouveaux concours et résultats chaque jour

wadifa-info.com/wa

Chaîne YouTube — **قناة يوتيوب**

امتحانات تجريبية بالتصحيح، بالدارجة

Examens blancs corrigés, expliqués en darija

youtube.com/@wadifainfo

Envoyer à un ami — **أرسل النموذج لصديق**

شارك هذا النموذج على واتساب مع من يحضّر معك

Partagez ce sujet sur WhatsApp

wa.me